

لكل من ادب الوظيف ان يباشر بنفسه واستاء غيره
ويباشر المستنيب استحق المعلوم صاحب الوظيفه ام
كيف الحال **احباب** تقسم الزيادة بقدر
مقابلهم وبو في معارجه كاملا من يباشر جميع السنة
دون من يباشر الجريم فانه انما يستحق بقدر ما يباشر
وليس عليه من يباشر الجريم في اخذ حصته كاملا ومن
استثنى به عن ضرورة لا يستحق هو كذا بيده في الحالفه
لشرطه الموافق **سبل** فاجماع من المستحقين يوقف
اقوال المناظر وطالبوه باستحقاقهم وقد فهم اليه
مستحق لجملة الوظيف وقار افضوا منه فترجوا اليه
ودفع له معلوم من قبل المستاجر الرجوع عليهم لا وهل
اذا امكن المناظر الا ان ليسوع للمستاجر الرجوع عليهم
وما الحكه **احباب** حيث انك لهما ان يعصوا منه
ليس للمستاجر الرجوع وحيث صدق المستاجر ودفع له
له الرجوع وان التلاظرا اذن **سبل** في واقف
وقف واقفا وجعل له ناظر او مباشر او شهودا والناظر
على الوقف المذكور لم يقض ولم يصرف وانما استثنى
للقض والصرف فقط بعض الجهات واصرف في ارباب
وعجز عن بعض من يلزمه استخلاص الباقي ام لا وهل
لناظر او نائبه ايجاز الحكه بدونها هو اجرة المنظر
وايضا كل جزمه من جهات الوقف موجبة من شخص ما كثر
علا

مما يحصل من المجمع فبذل نصيب هذه الاجازة ام لا يجب
على المناظر خلاص جميع الجهات بالخط والمصلحة ويصير
منا من بالقره بان قصر عن فعل ذلك وهو الناظر
ان يستد من علي الوقف ام لا **احباب** قال في العاوية
منه ان اجازة من اجاز المنظر يلزمه تمام ذلك ويلزم
المستاجر من المناظر استخلاص جميع ريع الوقف ويلزم
المناظر ان يستخلص ما بقي من المال ويصرفه في مصالح
المستحقين لا في حقه سنة فان عجز برفع الاسر
الي القاضى وان لم يرفع الي القاضى فهو مفطر ويكون خائفا
ويستحق العزل بقدر بطلان مال الوقف وليس له ايجاز الجها
بدون اجاز المنظر وهذا فسق وقلة دين وحيث كانت الجزم
موجبة على الشخاص ليس للمناظر ان يوجهها الا اذا كان
الاجرة على المستاجر من مراعاة لجملة الوقف فان قعد
المستاجر من بالزيادة فمنه ولي وان كانت الارض
اشتغلت بالزراعة لا يجوز اجازها من غير هيل يلزمهم
المسهي ولا من حين الزيادة الي تمام المدقة تلزمهم
الزيادة وحيث كانت الاجرة اكثر مما سمي المستاجر
التالي وظن المناظر انما يبيده واخر يرفع الامر الي الحاكم
ويصنف ناظر اخر غير الاول فان الناظر الاول خست
وعلاجه ان يثبت حياثه وقلة دينه حيث فرط في حق
الفقر استحق العزل والمناظر ان يستد من علي الوقف